



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

مديرية العقوبات المجتمعية

الدليل الارشادي لتطبيق بدائل الاصلاح المجتمعي

حقوق النشر محفوظة لوزارة العدل

وزارة العدل الأردنية

جبل عمان / الدوار الثالث

مقابل وزارة التخطيط

هاتف: +96264603630

فاكس: +96264643197

ص.ب: 6040 عمان 11118 الاردن

الموقع الإلكتروني: www.moj.gov.jo

مديرية العقوبات المجتمعية

اللجنة المختصة بإعداد الدليل الإرشادي:

أمين عام وزارة العدل
القاضي زياد الضمور

| | | |
|--|--|---|
| المجلس القضائي القاضي علي المسيمي | مدير مديرية العقوبات المجتمعية د. حنان الخلايلة | مدير مديرية حقوق الانسان زيد الطلافيح |
| رئيس قسم تنظيم العقوبات المجتمعية أ. منى الصابر | رئيس قسم الأسرة أ. ألفت خنفر | رئيس قسم الخدمة المجتمعية أ. موسى سالم |



حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله الثاني
ولي العهد

« كان القضاء على الدوام وما يزال على رأس أولوياتنا»

وفي صلب إهتماماتنا منذ تولينا سلطاتنا الدستورية، فهو الركيزة الاساسية في إحقاق الحق وإقامة العدل وحماية الحقوق وصون الحريات.

والقضاء هو إحدى السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الاردنية، والتي ترسخ مبدأ سيادة القانون وتحقق مبادئ العدالة والمساواة والنزاهة وتعزز من الثقة بسلطات الدولة ومؤسساتها».

من رسالة :

جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم إلى دولة زيد الرفاعي بتكليفه برئاسة اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون (في 18 من تشرين الأول لعام 2016).

| الصفحة | المحتويات | الموضوع |
|--------|---|---------------|
| 10 | المقدمة | |
| 11 | أهداف الدليل العامة والخاصة. | المحور الأول |
| 12 | المفاهيم و المصطلحات. | |
| 14 | الإطار القانوني لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية. | المحور الثاني |
| 21 | اجراءات تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعية: | المحور الثالث |
| 21 | القسم الأول:- اجراءات تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعية في المحكمة ومديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل. | |
| 28 | القسم الثاني:- اجراءات تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعية في المؤسسة المعتمدة. | |
| 30 | القسم الثالث : - الأحكام عامة. | |
| 31 | المؤسسات الشريكة: | |
| 31 | القسم الاول : المؤسسات المعتمدة. | المحور الرابع |
| 32 | القسم الثاني: الأعمال التي يمكن تطبيقها كبدايل إصلاح مجتمعي في المؤسسات المعتمدة. | |
| 40 | النماذج | المحور الخامس |
| 40 | نموذج تقرير الحالة الاجتماعية. | |
| 44 | نموذج سجل بدائل الاصلاح المجتمعية في مديرية العقوبات المجتمعية. | |
| 45 | 3. نموذج جدولة الخدمة المجتمعية. | |
| 47 | 4. نموذج التقييم الدوري للخدمة المجتمعية. | |
| 49 | 5. نموذج التقييم النهائي للخدمة المجتمعية. | |

المقدمة:

انطلاقاً من رؤى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله والتي عبر عنها في الورقة النقاشية السادسة والتي جاءت تحت عنوان «سيادة القانون أساس الدولة المدنية» فقد أمر جلالة الملك بتشكيل لجنة ملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعديل المنظومة التشريعية والنهوض بعملية التقاضي وضمان حقوق الإنسان وصون حرياته.

ونتيجة لتوصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء فقد تم إدخال بدائل الإصلاح المجتمعي ضمن التعديلات الاخيره لعام 2017 لقانون العقوبات, حيث تم اضافة المادة (25 مكرر) التي نصت على أنواع بدائل الإصلاح المجتمعية والمادة (54) مكرر ثانياً والمتضمنه شروط تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعي.

حيث يهدف تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعي الى تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية بإعطاء المحكوم عليه في الجرائم البسيطة فرصة للبقاء ضمن نسيج المجتمع عوضاً عن معالجة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل وما يترتب عليه من عبء مالي على كاهل الحكومة, كما تهدف إلى عدم اختلاط المحكومين المبتدئين بالخطيرين الأمر الذي يؤدي إلى وجود العدوى والتكرار الجرمي.

والجدير بالذكر إن من أهم الآثار الإيجابية لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية عدم انقطاع المحكوم عليه عن عمله (مصدر رزقه) والذي يشكل عبء اقتصادي على أسرته وأطفاله وفي ضوء ذلك ولتأمين أماكن لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي قامت وزارة العدل بتوقيع مذكرات تفاهم مع العديد من المؤسسات التي تتوفر لديها البرامج والأماكن اللازمة لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعي, بالإضافة الى مراعاة النوع الاجتماعي وذوي الإعاقة حيث تم تأمين العديد من البرامج والأعمال التي يمكن من خلال تنفيذها مراعاة خصوصياتهم .

لقد أصبحت العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية عنصر مهم في نظام العدالة الجنائية حيث تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة وأخذت بها معظم التشريعات الدولية والإقليمية لما لها من آثار إيجابية تعود على المجتمع والفرد والدولة.

المحور الأول

أهداف الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية:

الأهداف العامة:

توحيد الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بالأحكام الصادرة ببدائل الإصلاح المجتمعية .

الأهداف الخاصة:

1. بيان المقصود ببدائل الإصلاح المجتمعي، والاطلاع على كافة أدواته وآلياته وكيفية تطبيقها، وإتاحة الفرصة أمام الأجهزة الوطنية العاملة في مجال بدائل الإصلاح المجتمعي للعمل بفاعلية وكفاءة في مجال تطبيق العقوبات المجتمعية.
2. تذليل الصعوبات التي تواجه المؤسسات القائمة على تنفيذ ومتابعة بدائل الإصلاح المجتمعية، والحد من المعوقات التي تحول دون تطبيقها .
3. تضمين الدليل القوانين والتعليمات والتشريعات المعنية ببدائل الإصلاح المجتمعي .
4. توضيح المفاهيم والمصطلحات الواردة في الدليل .
5. توفير نماذج تطبيقية تتعلق بالإجراءات المتبعة حال صدور الحكم القضائي الذي يقضي بتطبيق عقوبة مجتمعية.

المفاهيم و المصطلحات:

1. **الوزارة:** وزارة العدل
2. **الوزير:** وزير العدل
3. **المحكمة:** المحكمة المختصة
4. **بدائل الإصلاح المجتمعية:** العقوبات المجتمعية المنصوص عليها في المادة (25 مكرر) من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017.
5. **الخدمة المجتمعية:** هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.
6. **المراقبة المجتمعية:** هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
7. **المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر:** هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحددها المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.
8. **المديرية:** مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة.
9. **المدير:** مدير المديرية.
10. **السجل:** سجل العقوبات المجتمعية في المديرية.
11. **قاضي تنفيذ العقوبة:** المدعي العام أو قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام يسمّى من النائب العام والذي يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذها وأي عقوبات مجتمعية مقررّة في التشريعات النافذة ويكون تطبيق العقوبات المجتمعية تحت إشرافه من خلال المديرية المختصة.
12. **المشرف الاجتماعي:** الشخص المعين في المديرية أو ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية في المحكمة الذي يقوم بالواجبات المحددة له.
13. **قسم العقوبات المجتمعية:** القسم المنشئ في كل محكمة بداية أو صلح من قبل وزارة العدل.

- 14 . نموذج تقرير الحالة الاجتماعية : التقرير الذي يعدّه المشرف الاجتماعي حول المشتكى عليه المراد تطبيق بديل إصلاح مجتمعي بحقه.
- 15 . المؤسسة : هي الجهات الرسمية التي تنفذ لديها بدائل الاصلاح المجتمعية ويعتمدها الوزير بناء على تنسيب المدير، ويتم توقيع مذكرة تفاهم معها لتزويد المديرية بالأعمال التي تنفذ كبديل إصلاح مجتمعي لديها.
- 16 . مذكرة عقوبة مجتمعية: هي المذكرة الصادرة عن قاضي الموضوع والمتضمنة تفاصيل الحكم الصادر وجاهياً بحق المشتكى عليه.
- 17 . مذكرة إعلام عقوبة مجتمعية: هي المذكرة الصادرة عن قاضي الموضوع والمتضمنة تفاصيل الحكم الصادر بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه .
- 18 . جدول الأعمال : هو قائمة الأعمال التي يمكن تطبيقها كبدايل إصلاح مجتمعية لدى المؤسسة الشريكة.
- 19 . السجل التنفيذي: هو السجل المنشئ في دوائر التنفيذ والخاص بتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي الموضوع بأحد بدائل الاصلاح المجتمعية أو جميعها تحمل رقم تنفيذي خاص بها .
- 20 . نموذج جدول للخدمة المجتمعية : هو النموذج الذي يتم تعبئته من قبل مديرية العقوبات المجتمعية والذي يتم من خلاله تحديد أيام واوقات تنفيذ الخدمة المجتمعية وبتوافق مع المؤسسة والمحكوم عليه وتستكمل من خلال ضابط ارتباط المؤسسة.
- 21 . نموذج التقييم الدوري للخدمة المجتمعية : هو النموذج الذي يتم تعبئته من قبل المديرية حول مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذه للبديل الاصلاحى لدى المؤسسة الشريكة.
- 22 . نموذج تقييم النهائي للخدمة المجتمعية : هو النموذج الذي يتم تعبئته من قبل ضابط ارتباط المؤسسة حول مدى إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ الخدمة المجتمعية لديها.
- 23 . وقف التنفيذ : هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون.

المحور الثاني

الإطار القانوني لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية:

أ - قانون العقوبات (المعدل رقم 27 لسنة 2017) :

• المادة (25) مكررة:

1. **الخدمة المجتمعية:** هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

2. **المراقبة المجتمعية:** هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3. **المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر:** هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

• المادة (54 مكررة):

6. وقف التنفيذ :

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تصدر قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

2. يصدر القرار بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين :

- أ. إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره .
- ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به .
3. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناءً على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة .
4. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أُوقف تنفيذها .
5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

• المادة (54 مكررة ثانياً) :

1. للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الإجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.
2. للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الإجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين :
 - أ - عند إلغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون .
 - ب - إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

ب - قانون أصول المحاكمات الجزائية (المعدل رقم 32 لسنة 2017) :

• تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة (353):

1. يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية.
2. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام.
3. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة:
 - أ. إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ب. مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة.
4. تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة.

ج . تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية:

تم اصدار تعليمات خاصة بمهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018 والصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم (101) لسنة 2015 والتي وضحت آلية تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي.

المادة (1) - تسمى هذه التعليمات (تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون العقوبات.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

بدائل الإصلاح المجتمعية: العقوبات المجتمعية المنصوص عليها في المادة (25 مكرر) من القانون.

المديرية : مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة.

المدير: مدير المديرية.

السجل : سجل العقوبات المجتمعية في المديرية.

المحكمة : المحكمة المختصة.

قاضي تنفيذ العقوبة : المدعي العام او قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام يسمى من النائب العام والذي يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذها وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة ويكون تطبيق العقوبات المجتمعية تحت إشرافه من خلال المديرية المختصة.

المشرف الإجتماعي : الشخص المعين في المديرية أو ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية في المحكمة الذي يقوم بالواجبات المحددة له بموجب أحكام هذه التعليمات.

تقرير الحالة : التقرير الذي يعده المشرف الإجتماعي حول الشخص المراد تطبيق بديل إجتماعي أو الذي ينفذ أو نفذ حكم البديل الإصلاحي.

المادة (3) - تسري أحكام هذه التعليمات في حال الحكم بأي من بدائل الإصلاح المجتمعية التالية المنصوص عليها في القانون:

أ. الخدمة المجتمعية.

ب. المراقبة المجتمعية.

ج. المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل او اكثر.

المادة (4) - تهدف المديرية وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة الى تحقيق ما يلي:

- أ - المحافظة على حقوق الانسان.
- ب - اعادة تأهيل مرتكب الجريمة تمهيداً لإعادة إدماجه في المجتمع وتحقيق الإصلاح المجتمعي.
- ج - المساهمة في تخفيف حالات العود لارتكاب الجرائم.
- د - تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.
- هـ - التخفيف من الإكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- و - تقليل النفقات المخصصة للعقوبات السالبة للحرية والإستغلال الأمثل للميزانية المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة (5) :

أ - تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم السجلات ذات العلاقة ببدائل الإصلاح المجتمعية ورقياً وإلكترونياً وحفظها.
2. التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية حول بدائل الإصلاح المجتمعية وتحديد أنواع العمل داخل كل مؤسسة من المؤسسات المعتمدة واقتراح البرامج التأهيلية المناسبة للحالات المختلفة بعد التنسيق مع الجهات القضائية المختصة.
3. تزويد المحاكم بقائمة محدثة دورياً بالمؤسسات والجهات المعتمدة في تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية والخدمات المجتمعية والبرامج التأهيلية المتاحة وتقديم التقارير التي تطلبها المحكمة مرفقاً بها مذكرات التفاهم المبرمة معها.
4. إعداد تقرير الحالة الإجتماعية وتزويد المحكمة به بناءً على طلبها.
5. تحديد نوع العمل داخل المؤسسة للمحكوم عليه بخدمة مجتمعية بناءً على قرار المحكمة المختصة.
6. متابعة عملية تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية لدى المؤسسات والجهات المعتمدة ورفع تقارير الحالة الإجتماعية وتزويد المحكمة بها بناءً على طلبها ورفع التقارير الدورية بخصوص التنفيذ إلى قاضي تنفيذ العقوبة الذي بدوره يبدي مطالعته عليها ويرفعها إلى المحكمة.
7. أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

ب - يخصص للمديرية عدد كاف من الموظفين يكون من بينهم موظفون بمسمى مشرف إجتماعي يتولى إعداد تقرير الحالة الإجتماعية والإشراف السلوكي والإجتماعي ويتولى موظفو المديرية مهام الإشراف على تنفيذ بديل الإصلاح المجتمعي لدى المؤسسات والجهات المعتمدة ومتابعتها ورفع التقارير الدورية حول مدى الإلتزام بتنفيذ بديل الإصلاح المجتمعي وفعاليته للمدير منذ لحظة بدء التنفيذ حتى إنتهائه.

ج - تنشئ المديرية قسماً للعقوبات المجتمعية في كل محكمة من محاكم البداية في المملكة وفي محاكم الصلح إن اقتضت الحاجة ذلك، يتألف من موظف على الأقل ومشرف إجتماعي.

د - ينشأ في المديرية سجل يسمى (سجل بدائل الإصلاح المجتمعية) تحفظ فيه كافة المعلومات المتمثلة بإسم منفذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي، ووضع الصبي وحالته الإجتماعية، ورقم الدعوى، وإسم المحكمة، وتاريخ الحكم، وإسم المؤسسة او الجهة المعنية بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي، والتقارير المتعلقة به، ووضع الإجتماعي قبل الحكم وأثناء تنفيذه، ومدى التزامه بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي، وتقارير المؤسسة او الجهة المعنية به.

هـ - تقوم الوزارة بالربط الإلكتروني مع المحاكم والدوائر المعنية لتيسير تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية.

المادة (6) :

أ - يعتمد الوزير بناء على تنسيب المدير المؤسسات والجهات التي تنفذ لديها بدائل الإصلاح المجتمعية.

ب- تقوم الوزارة بإبرام مذكرات التفاهم مع المؤسسات والجهات المعتمدة من الوزير لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية متضمنة كافة التفاصيل اللازمة لضمان حسن تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها.

المادة (7) :

أ - تقوم المديرية باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة عند الحكم بأحد بدائل الإصلاح المجتمعية لتسهيل تنفيذ هذا البديل ومتابعته حيث يقوم ضابط الارتباط في المحكمة بإرسال صورة عن الحكم إلى المديرية متضمناً البديل الاصلاحى للعقوبة السالبة للحرية والجهة التي سينفذ لديها ومدته بالتنسيق مع المراجع القضائية والمؤسسات الأخرى.

ب - إذا أخل من ينفذ بحقه بديل الإصلاح المجتمعي ترفع المديرية تقريراً بذلك مع كافة الأوراق ذات الصلة إلى قاضي تنفيذ العقوبة والذي يرفعه بدوره إلى المحكمة المختصة بعد إبداء مطالعته عليه وتقوم المحكمة بإصدار قرارها بهذا الشأن وفق أحكام القانون.

ج - إذا قررت المحكمة عدم الاستمرار بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي فترسل نسخة عن قرارها إلى المديرية من خلال ضابط الارتباط لتتولى مخاطبة المؤسسة أو الجهة التي ينفذ لديها الحكم بذلك، وتتخذ التدابير اللازمة كافة لإعادته إلى المحكمة.

المادة (8): تعرض المديرية أي مسألة تطرأ أثناء تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية لم تحددتها هذه التعليمات ضمن مهامها على قاضي تنفيذ العقوبة للبت والتوجيه فيها.

المادة (9): يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة للغايات المنصوص عليها في هذه التعليمات جميعها.

المحور الثالث

إجراءات تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية:

القسم الأول: إجراءات تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في المحكمة ومديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل:

في ضوء التعديلات التشريعية الواردة في قانون العقوبات وتعديلاته رقم (27) لسنة 2017 وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (32) لسنة 2017 والتي بموجبها تم إدخال بدائل للإصلاح المجتمعي بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية.

حيث أعطى المشرع الصلاحية التقديرية للمحكمة بالحكم بتطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعية وذلك وفق الإجراءات التالية :-

- 1 - في جرائم الجرح أو الجنايات التي تنطبق عليها نص المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات وتعديلاته وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة يرفع قاضي الموضوع ملف الدعوى للتدقيق.
- 2 - إذا تقدم المشتكى عليه بشهادة عدم محكومية وطلب وقف تنفيذ العقوبة أو إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن المشتكى عليه يستحق وقف تنفيذ العقوبة تقرر في الحالتين إحالة ملف الدعوى إلى ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية لتزويد المحكمة بتقرير الحالة الإجتماعية (**مرفق رقم 1***) من قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة.
- 3 - يحال ملف الدعوى إلى قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة لغايات تعبئة تقرير الحالة الإجتماعية من قبل ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية والمكون من جزئين:-

الجزء الأول :- يحتوي على البيانات الأساسية للمشتكى عليه والحالة الإجتماعية والصحية.

الجزء الثاني :- يتم تعبئته من قبل ضابط الإرتباط بمعزل عن المشتكى عليه حيث يحتوي على السجلات القانونية (المعلومات القانونية الخاصة بالمشتكى عليه) والبيانات الأساسية للمشتكى وبيان عدم المحكومية (الخلو من التكرار) وتوصيات ضابط الارتباط.

- 4 - توريد تقرير الحالة الإجتماعية إلى قاضي الموضوع.

* (1) أنظر صفحة رقم (40)

- 5 - استناداً للسلطة التقديرية للمحكمة وبناءً على تقرير الحالة الإجتماعية وبموافقة المحكوم عليه في ما خلا حالة التكرار يقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها على النحو التالي :-
- أ - يصدر القاضي قراره بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالعقوبة وفقاً لأحكام القانون مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (54 مكرر أولاً) من قانون العقوبات.
- ب - يصدر القاضي قراره بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً عملاً بأحكام المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات .
- ج - وفقاً لتقرير الحالة الإجتماعية للمحكمة الحكم بوقف التنفيذ منفرداً أو وقف التنفيذ مقرونًا بالعقوبة المجتمعية أو عدم الأخذ بأي منهما مع الإشارة إلى أهمية هذا التقرير في تفريد العقوبة الأصلية.
- د - عطفاً على قرار وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وعملاً بأحكام المادة (54 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (25 مكررة) من القانون ذاته للمحكمة إلزام المحكوم عليه بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها بناءً على تقرير الحالة الإجتماعية التي تتناسب مع شخص المحكوم عليه وظروفه مع مراعاة ما ورد بالتقرير بما يحقق الغاية من البديل لإعادة تأهيله وإصلاحه وإدماجه بالنسيج الإجتماعي.
- هـ - يصدر قاضي الموضوع مذكرة عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه إذا كان الحكم وجاهياً، ومذكرة إعلام عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي.
- 6 - بعد فصل الدعوى على السجل العام يحال الملف إلى قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة للسير في الإجراءات المنصوص عليها في القانون على النحو التالي:
- أ - إرسال ملف الدعوى من قسم العقوبات المجتمعية إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني (مشاهدة الحكم).
- ب - في حال عدم الطعن بالقرار من قبل النيابة العامة يصار إلى إرسال نسخة من قرار الحكم وتقرير الحالة الاجتماعية الى قاضي تنفيذ العقوبة الذي يتولى التنسيق مع مديرية العقوبات المجتمعية من خلال قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة لغايات البدء بالتنفيذ مع المؤسسة الشريكة على النحو التالي:
- 1 - تسجيل القضية في السجل التنفيذي الخاص ببدائل الإصلاح المجتمعي (مرفق رقم *2).
- 2 - إعداد ملف تنفيذي يحمل رقم متسلسل خاص بالعقوبة المجتمعية.

3 - يرسل قاضي تنفيذ العقوبة كتاباً رسمياً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها مرفقاً معه صورة طبق الأصل عن الملف التنفيذي المتعلق بالمحكوم عليه ويتضمن (خلاصة الحكم، ومذكرة حضور موقعة حسب الأصول) إلى مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة لغايات التنفيذ وفق الإجراءات المتبعة في المديرية وذلك من خلال ضابط الإرتباط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم (وفقاً لتعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية).

7. يتم حفظ المعلومات الواردة للمديرية في سجل تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية ورقياً وإلكترونياً.

8. تقوم المديرية وبالتنسيق مع قاضي تنفيذ العقوبة بوضع خطة التنفيذ المناسبة للمحكوم عليه حسب المكان الأقرب لسكنه والمهارات الخاصة به مع الأخذ بعين الإعتبار (السن، النوع الإجتماعي، الحالة الصحية وذوي الإعاقة، المهارات الخاصة، والرغبة في عمل محدد).

9. تقوم مديرية العقوبات المجتمعية بمخاطبة المؤسسة الشريكة مباشرة لتنسيق كيفية تنفيذ العقوبة البديلة.

10. يتم تعبئة نموذج جدول الخدمة المجتمعية (مرفق رقم 3*) بالتنسيق مع المؤسسة متضمناً الأيام وتوزيع ساعات العمل بالإضافة إلى تعهد المحكوم عليه بالتنفيذ.

11. يتم تجهيز ملف خاص بالحالة للمحكوم عليه يحتوي على البيانات المطلوبة والتفاصيل اللازمة عن المحكوم عليه وصورة عن قرار الحكم ونماذج التقارير اللازمة للمراقبة أثناء أداء البديل.

12. العمل على متابعة تنفيذ البديل لدى المؤسسة من خلال نموذج التقييم الدوري (مرفق رقم 4*) بناءً على طلب من المحكمة أو قاضي التنفيذ أو عن طريق القيام بزيارات دورية من قبل المديرية.

13. يتم إلغاء تنفيذ العقوبة البديلة بحق المحكوم عليه بناءً على تقرير التقييم الدوري وتنفيذ العقوبة الأصلية بحقه في أي من الحالتين التاليتين:

1. عند إخلال المحكوم عليه بشروط المادة (54 مكرر/2-أ- ب) من قانون العقوبات.

2. عند إخلال المحكوم عليه (إما بعدم تنفيذ العقوبة أصلاً أو التقصير بتنفيذها) يقوم ضابط ارتباط المؤسسة الشريكة بإبلاغ مديرية العقوبات المجتمعية التي تقوم بدورها بإبلاغ قاضي التنفيذ الذي يتولى إحضار المحكوم عليه بموجب مذكرة إحضار لإحالة المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة بعد إبداء المطالعة الخطية بشأن الحالة مستنداً إلى تقرير حالة اجتماعية جديدة إلا إذا قبلت المحكمة عذره وفي هذه الحالة ولضمان تحقيق الغاية من البديل الإصلاحية يجوز للمحكمة تعديل البديل فيما يتعلق بطبيعة العمل أو عدد الساعات.

* (3) أنظر صفحة رقم (45)

* (4) أنظر صفحة رقم (47)

جدول توضيحي لإجراءات تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية التي تتم في المحكمة:

| | |
|--|--|
| <p>في جرائم الجرح و/أو الجنايات التي تنطبق عليها نص المادة (54 مكرره) من قانون العقوبات وتعديلاته وبعد انتهاء اجراءات المحاكمة يرفع قاضي الموضوع ملف الدعوى للتدقيق.</p> | <p>1 - بعد انتهاء اجراءات المحاكمة يرفع قاضي الموضوع ملف الدعوى للتدقيق.</p> |
| <p>إذا تقدم المشتكى عليه بشهادة عدم محكومية وطلب وقف تنفيذ العقوبة أو إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن المشتكى عليه يستحق وقف تنفيذ العقوبة تقرر في الحالتين إحالة ملف الدعوى إلى ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية. لتزويد المحكمة بتقرير الحالة الاجتماعية من قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة.</p> | <p>2 - إحالة ملف الدعوى إلى ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية.</p> |
| <p>الجزء الاول :- يحتوي على البيانات الاساسية للمشتكى عليه والحالة الاجتماعية والصحية .</p> <p>الجزء الثاني :- يتم تعبئته من قبل ضابط الارتباط بمعزل عن المشتكى عليه حيث يحتوي على السجلات القانونية (المعلومات القانونية الخاصة بالمشتكى عليه) والبيانات الاساسية للمشتكى وبيان عدم المحكومية (الخلو من التكرار) وتوصيات ضابط الارتباط.</p> | <p>3 - يحال ملف الدعوى الى قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة لغايات تعبئة تقرير الحالة الاجتماعية من قبل ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية والمكون من جزأين:-</p> |
| | <p>4 - توريد تقرير الحالة الاجتماعية الى قاضي الموضوع.</p> |
| <p>أ. يصدر القاضي قراره بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالعقوبة وفقاً لأحكام القانون مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (54 مكرر أولاً) من قانون العقوبات.</p> | <p>5 - استناداً للسلطة التقديرية للمحكمة وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه في ما خلا حالة التكرار يقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية او جميعها على النحو التالي:-</p> |

ب. يصدر القاضي قراره بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً عملاً بأحكام المادة (54) مكرراً أولاً من قانون العقوبات .

ج. وفقاً لتقرير الحالة الاجتماعية للمحكمة الحكم بوقف التنفيذ منفرداً أو وقف التنفيذ مقرونًا بالعقوبة المجتمعية أو عدم الأخذ بأي منهما مع الإشارة إلى أهمية هذا التقرير في تفريد العقوبة الأصلية.

د. عطفاً على قرار وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وعملاً بأحكام المادة (54) مكرراً ثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (25) مكرراً) من القانون ذاته للمحكمة الزام المحكوم عليه بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها بناء على تقرير الحالة الاجتماعية التي تتناسب مع شخص المحكوم عليه وظروفه مع مراعاة ما ورد بالتقرير بما يحقق الغاية من البديل لإعادة تأهيله وإصلاحه وإدماجه بالنسيج الاجتماعي.

هـ. يصدر قاضي الموضوع مذكرة عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه اذا كان الحكم وجاهياً ومذكرة إعلام عقوبة مجتمعية بحق المحكوم عليه اذا كان الحكم بمثابة الوجيهي .

6 - بعد فصل الدعوى على السجل العام يحال الملف إلى قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة للسير في الإجراءات المنصوص عليها في القانون على النحو التالي:

أ - إرسال ملف الدعوى من قسم العقوبات المجتمعية إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني (مشاهدة الحكم).

ب - في حال عدم الطعن بالقرار من قبل النيابة العامة يصار إلى إرسال نسخة من قرار الحكم وتقدير الحالة الاجتماعية الى قاضي تنفيذ العقوبة الذي يتولى التنسيق مع مديرية العقوبات المجتمعية من خلال قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة لغايات البدء بالتنفيذ مع المؤسسة الشريكة على النحو التالي:

• تسجيل القضية في السجل التنفيذي الخاص بدائل الإصلاح المجتمعي.

• إعداد ملف تنفيذي يحمل رقم متسلسل خاص بالعقوبة المجتمعية.

• يرسل قاضي تنفيذ العقوبة كتاباً رسمياً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها مرفقاً معه صورة طبق الأصل عن الملف التنفيذي المتعلق بالمحكوم عليه ويتضمن (خلاصة الحكم، ومذكرة حضور موقعة حسب الأصول) الى مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة لغايات التنفيذ وفق الاجراءات المتبعة في المديرية وذلك من خلال ضابط الارتباط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم (وفقاً لتعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية).

جدول توضيحي لإجراءات تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في مديرية العقوبات المجتمعية:

| | |
|--|---|
| | 1 - يتم حفظ المعلومات الواردة للمديرية في سجل تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية ورقياً وإلكترونياً. |
| تقوم المديرية وبالتنسيق مع قاضي تنفيذ العقوبة بوضع خطة التنفيذ المناسبة للمحكوم عليه حسب المكان الأقرب لسكنه والمهارات الخاصة به مع الأخذ بعين الاعتبار (السن، النوع الاجتماعي، الحالة الصحية وذوي الإعاقة، المهارات الخاصة، والرغبة في عمل محدد). | 2 - وضع خطة التنفيذ المناسبة للمحكوم عليه |
| | 3 - تقوم مديرية العقوبات المجتمعية بمخاطبة المؤسسة الشريكة مباشرة لتنسيق كيفية تنفيذ العقوبة البديلة. |
| يتم تعبئة نموذج جدول الخدمة المجتمعية بالتنسيق مع المؤسسة متضمناً الأيام وتوزيع ساعات العمل بالإضافة إلى تعهد المحكوم عليه بالتنفيذ. | 4 - تعبئة نموذج جدول الخدمة المجتمعية بالتنسيق مع المؤسسة |
| يتم تجهيز ملف خاص بالحالة للمحكوم عليه يحتوي على البيانات المطلوبة والتفاصيل اللازمة عن المحكوم عليه وصورة عن قرار الحكم ونماذج التقارير اللازمة للمراقبة أثناء أداء البديل. | 5 - تجهيز ملف خاص بالحالة للمحكوم عليه |
| العمل على متابعة تنفيذ البديل لدى المؤسسة من خلال نموذج التقييم الدوري بناء على طلب من المحكمة أو قاضي التنفيذ أو عن طريق القيام بزيارات دورية من قبل المديرية. | 6 - متابعة تنفيذ البديل لدى المؤسسة |

| | |
|---|---|
| 1. عند إخلال المحكوم عليه بشروط المادة (54) مكرر/2-أ- ب) من قانون العقوبات. | 7 - يتم إلغاء العقوبة البديلة بحق المحكوم عليه بناء على تقرير التقييم الدوري وتنفيذ العقوبة الأصلية بحقه في أي من الحالتين التاليتين: |
| 2. عند إخلال المحكوم عليه (إما بعدم تنفيذ العقوبة أصلاً أو التقصير بتنفيذها) يقوم ضابط ارتباط المؤسسة الشريكة بإبلاغ مديرية العقوبات المجتمعية التي تقوم بدورها بإبلاغ قاضي التنفيذ الذي يتولى إحضار المحكوم عليه بموجب مذكرة إحضار لإحالة المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة بعد إبداء المطالعة الخطية بشأن الحالة مستنداً إلى تقرير حالة اجتماعية جديدة إلا إذا قبلت المحكمة عذره وفي هذه الحالة ولضمان تحقيق الغاية من البديل الإصلاحي يجوز للمحكمة تعديل البديل فيما يتعلق بطبيعة العمل أو عدد الساعات. | |

القسم الثاني : إجراءات تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في المؤسسة المعتمدة:

تعد المؤسسات الشريكة جزء لا يتجزأ من العملية الإصلاحية التي تسعى إليها وزارة العدل من خلال تنفيذ بدائل الإصلاح لديهم حيث قامت وزارة العدل بتوقيع مذكرات تفاهم مع العديد من المؤسسات مبيناً فيها آليات تنفيذ بدائل الإصلاح فيها والإجراءات كالاتي :-

- 1 - استقبال المؤسسة الشريكة للملف الوارد من المديرية الخاص بالمحكوم عليه.
- 2 - توجيه المحكوم عليه بالعقوبة المجتمعية من قبل ضابط ارتباط المؤسسة الشريكة إلى مكان تأدية الخدمة المجتمعية بما لا يمس كرامة المحكوم عليه ويراعي سرية وخصوصية النوع الاجتماعي وذوي الإعاقة أثناء تطبيق بديل الإصلاح الاجتماعي.
- 3 - متابعة مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ ساعات الخدمة المجتمعية. من خلال توقيع كل من ضابط ارتباط المؤسسة والمحكوم عليه على نموذج جدول الخدمة المجتمعية.
- 4 - يتم تعبئة نموذج التقييم النهائي للخدمة المجتمعية (مرفق رقم 5*) وفق ما ورد بنموذج جدول الخدمة المجتمعية عند انتهاء المحكوم عليه من الخدمة المجتمعية.
- 5 - إرسال ملف المحكوم عليه إلى المديرية لتقوم المديرية بدورها بإرساله إلى قاضي تنفيذ العقوبة لغايات حفظه في ملف الدعوى حسب الأصول.

* (5) أنظر صفحة رقم (49)

جدول توضيحي يبين إجراءات تطبيق بدائل الاصلاح المجتمعية في المؤسسات الشريكة:



القسم الثالث: الأحكام العامة:

تقوم المديرية بتزويد أمانة المجلس القضائي بقائمة محدثة ودورية بالمؤسسات والجهات المعتمدة في تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية والخدمات المجتمعية والبرامج التأهيلية المتاحة وتقديم التقارير التي تطلبها المحكمة مرفقاً بها مذكرات التفاهم المبرمة معها.

في حال تضمين نموذج جدول الخدمة المجتمعية أي معلومات غير صحيحة لتظهر أنها صحيحة أو في حال ورود أي كشط أو تلاعب فيه فإن ذلك يشكل مخالفة لأحكام القانون تُوجب المساءلة الجزائية.

المحور الرابع

المؤسسات الشريكة:

القسم الأول: المؤسسات المعتمدة.

قامت وزارة العدل بإبرام مذكرات التفاهم مع المؤسسات والجهات المعتمدة من الوزير لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية متضمنة كافة التفاصيل اللازمة لضمان حسن تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها، وتالياً أسماء المؤسسات الشريكة:

1 - وزارة العمل /مؤسسة التدريب المهني.

2 - وزارة الزراعة.

3 - أمانة عمان الكبرى.

4 - وزارة التنمية الاجتماعية.

5 - وزارة الشباب .

6 - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

7 - وزارة التربية والتعليم.

8 - وزارة الصحة.

9 - جامعة آل البيت .

10 - جامعة الحسين بن طلال.

11 - جامعة الطفيلة.

12 - جامعة العقبة.

13 - جامعة العلوم والتكنولوجيا.

14 - مديرية الأمن العام.

القسم الثاني: الأعمال التي يمكن تطبيقها كبدايل لإصلاح مجتمعي في المؤسسات المعتمدة.

قامت المؤسسات المعتمدة بتزويد مديرية العقوبات المجتمعية بالأعمال التي يمكن تنفيذها كبدايل اصلاح مجتمعي لديها وهي كما يلي:

| الأعمال | الرقم |
|--|-----------------------|
| البرنامج التدريبي في المعهد التدريب المهني / الأميرة تغريد: | |
| مدخل بيانات | أ - المستوى ماهر |
| حلاق نسائي | المستوى ماهر |
| حلاق رجالي | المستوى ماهر |
| صيانة الحاسوب والشبكات | المستوى ماهر |
| مساعد حلاق نسائي | المستوى محدد المهارات |
| مهارات المطاعم (الضيافة). | المستوى تدريب مستمر |
| التأسيسية في التمديدات | المستوى تدريب مستمر |
| التمييز في البيع وخدمة العملاء | المستوى تدريب مستمر |
| البرنامج التدريبي في معهد التدريب المهني / المشارع: | |
| ميكانيكي مركبات خفيفة | المستوى ماهر |
| كهربائي تمديد منزلية | المستوى ماهر |
| كهربائي مركبات | المستوى ماهر |
| نجار اثاث | المستوى ماهر |
| ميكانيكي أجهزة تكييف وتبريد | المستوى ماهر |
| ميكانيكي تمديدات صحية | المستوى ماهر |
| حداد فاصون | المستوى ماهر |
| حلاق رجالي | المستوى ماهر |

| | |
|-----------------------|-------------------------------------|
| المستوى ماهر | الالكتروني أجهزة هاتف خلوي |
| المستوى ماهر | مجلس مركبات |
| المستوى ماهر | حلاق نسائي |
| المستوى ماهر | مدخل بيانات |
| المستوى ماهر | حلواني شرقي |
| المستوى ماهر | خياط نسائي |
| المستوى محدد المهارات | مشغل آلة درزة صناعية |
| المستوى محدد المهارات | مساعد ميكانيكي تمديدات صحية |
| المستوى محدد المهارات | مساعد حلاق نسائي |
| المستوى محدد المهارات | مساعد حداد فاصون |
| المستوى تدريب مستمر | التأسيسية في النجارة اليدوية |
| المستوى تدريب مستمر | التمديدات الصحية |
| المستوى تدريب مستمر | زراعة أشغال زينة ونباتات عطرية |
| المستوى تدريب مستمر | تأسيسية في إنتاج الحلويات والمعجنات |
| المستوى تدريب مستمر | خدمة الهواتف والمقاسم الإلكترونية |
| المستوى تدريب مستمر | مساعد حلواني |
| المستوى تدريب مستمر | العناية بأشجار النخيل |
| المستوى تدريب مستمر | تشكيل الألمنيوم |
| المستوى تدريب مستمر | التجميل |
| المستوى تدريب مستمر | مشكل قش وخيزران |
| المستوى تدريب مستمر | إنتاج الطعام |
| المستوى تدريب مستمر | صيانة أجهزة خلوية |
| المستوى تدريب مستمر | التأسيسية في التكيف والتبريد |

| | |
|--|-----------------------|
| التفصيل والخياطة | المستوى تدريب مستمر |
| تنسيق الزهور | المستوى تدريب مستمر |
| مشغل آلة درزة صناعية | المستوى تدريب مستمر |
| صيانة مضخات زراعية | المستوى تدريب مستمر |
| البرنامج التدريبي في معهد التدريب المهني / مادبا السياحي: | ج- |
| كاتب استقبال فندقي | المستوى المهني |
| طاهي أطعمه غربية | المستوى ماهر |
| مضيف مطعم | المستوى ماهر |
| مهارات الفنادق الضيافة والطبخ والتدبير الفندقي | المستوى مستمر |
| البرنامج التدريبي في معهد التدريب المهني / المفرق: | د- |
| حلاق رجالي | المستوى ماهر |
| حداد فاصون | المستوى ماهر |
| ميكانيكي مركبات خفيفة | المستوى ماهر |
| ميكانيكي أجهزة تكييف وتبريد منزلية | المستوى ماهر |
| مدخل بيانات | المستوى ماهر |
| كهربائي مركبات | المستوى ماهر |
| كهربائي تمديد منزلية | المستوى ماهر |
| خياط نسائي | المستوى ماهر |
| حداد ألمنيوم | المستوى ماهر |
| مساعد أجهزة تبريد منزلية | المستوى محدد المهارات |
| مساعد كهربائي مركبات | المستوى محدد المهارات |
| مساعد كهربائي تمديدات | المستوى محدد المهارات |
| مساعد كهربائي تمديدات صحية | المستوى محدد المهارات |

| | |
|-----------------------|-------------------------------|
| المستوى محدد المهارات | مساعد حلاق رجالي |
| المستوى محدد المهارات | مشغل آلة درزة صناعية |
| المستوى مستمر | تكييف وتبريد |
| المستوى مستمر | حلاق رجالي |
| المستوى مستمر | حلاق نسائي |
| المستوى مستمر | دورة خياطة |
| المستوى مستمر | التأسيسية في الخياطة الصناعية |
| المستوى مستمر | حلويات ومعجنات |
| المستوى مستمر | دورة ميكانيك متوسطة |
| المستوى مستمر | دورة تجميل |
| المستوى مستمر | تنسيق زهور |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في أمانة عمان الكبرى

| الرقم | الأعمال |
|-------|---|
| 1. | أعمال الزراعة والحدائق |
| 2. | في مجال الحرف كالحداثة والنجارة والصيانة والميكانيك والتمديدات الصحية والكهربائية وكهربائية السيارات. |
| 3. | الخدمات المساندة فني تصوير ومراسلين. |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في وزارة الزراعة

| الرقم | الأعمال |
|-------|--|
| 1. | العمل في المشاتل الحرجية/ سقاية زراعة، تحضير، تقليم للزراعة تعشيب. |
| 2. | المشاتل النباتية/ سقاية، زراعة، تحضير للزراعة، نكش تعشيب، تسميد، تقليم، تحميل وتنزيل، كافة العمليات الزراعية |
| 3. | نكش وتعشيب جوانب الطرق |

| | |
|-----|--|
| 4. | عمال إطفاء الحرائق في الغابات. |
| 5. | عمال استثمار/ تقليم الأشجار وإزالة الأشجار الجافة/ نقل وتحميل الأحطاب. |
| 6. | عمال جمع البذور. |
| 7. | عمال لاسلكي في محطات و أبراج المراقبة للغابات. |
| 8. | عمال حماية الغابات. |
| 9. | فنيين زراعيين. |
| 10. | مراسلين. |
| 11. | أعمال مكتبية مختلفة. |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في وزارة التنمية الاجتماعية

| الرقم | الأعمال |
|-------|---|
| 1. | العمل لدى مراكز ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الموجودة في معظم المحافظات. |
| 2. | أعمال خدمة مجتمعية لدى مديريات وزارة التنمية الاجتماعية مثل: أ- أعمال الصيانة ب- رعاية المسنين بالتنسيق مع الجمعيات التطوعية. |
| 3. | العمل لدى مراكز تنمية المجتمع المحلي من خلال تقديم محاضرات توعية (خياطة، طبخ..). |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في وزارة الشباب

| الرقم | الأعمال |
|-------|--|
| 1. | صيانة المراكز الشبابية (صيانة الأبنية، صيانة اللوازم). |
| 2. | البرامج التأهيلية: أ- ورش عمل حول المواطنة الصالحة. ب- ورش عمل حول الأوراق النقاشية الملكية. ج- ورش توعية حول مخاطر المخدرات. |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

| المدارس التابعة لوزارة الأوقاف | |
|--------------------------------|---|
| مدرسة أبي بكر الصديق / عمان | معلم لغة عربية، معلم لغة إنجليزية، معلم حاسوب، معلم تربية إسلامية معلم رياضة، معلم علوم |
| مدرسة عمر بن الخطاب / اربد | معلم لغة إنجليزية، معلم علوم، معلم لغة عربية، معلم حاسوب، مشرف نظام |
| مدرسة عثمان بن عفان / الكرك | معلم لغة عربية، معلم اجتماعيات، معلم لغة إنجليزية، معلم حاسوب، معلم علوم |
| مدرسة علي بن أبي طالب / السلط | معلم علوم، معلمك لغة إنجليزية، معلم تربية إسلامية، معلم اجتماعيات، معلم لغة عربية، إذن مدرسي، مشرف نظام |
| ب- المقابر | التنظيف وإزالة الأشواك والنباتات |
| ج- مديرية الوزارة | أعمال الطباعة للذكور والإناث |
| د- المساجد | 1. العمل في خدمة المساجد ورعايتها وصيانتها كالاتي: أ. تنظيف المساجد ومرفقاتها سواءً خلال أفراد او عمل جماعي. ب. أعمال الصيانة للمساجد القائمة (دهان، سباكة، حداده...). ج. صيانة وتأهيل الحدائق والساحات التابعة للمساجد. 2. الاشتراك مع اللجان الخيرية لرعاية شؤون المساجد في جميع مناطق المملكة. |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في جامعة آل البيت

| الرقم | الأعمال |
|-------|--|
| 1. | أعمال الزراعة . |
| 2. | أعمال النظافة. |
| 3. | أعمال ضمن دائرة الإنتاج والتصنيع والصيانة. |
| 4. | أعمال الدهان. |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في جامعة العقبة للتكنولوجيا

| الرقم | الأعمال |
|-------|-----------------|
| 1. | أعمال الزراعة . |
| 2. | أعمال الصيانة. |
| 3. | أعمال الدهان. |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في جامعة العلوم والتكنولوجيا

| الرقم | الأعمال |
|-------|--------------------------------|
| 1. | وحدة الخدمات والإنتاج الزراعي. |
| 2. | وحدة التشغيل والصيانة. |
| 3. | وحدة المشاغل الهندسية. |
| 4. | دائرة النقل / الكراج. |
| 5. | دائرة التدبير المنزلي. |
| 6. | دائرة التغذية. |

الأعمال التي يمكن تطبيقها كبداية لإصلاح مجتمعي في وزارة التربية والتعليم

| الرقم | الأعمال |
|-------|---|
| 1. | أعمال الصيانة الدورية للمرافق العامة التي تتبع إدارياً لمديرية الكشافة والمرشدات في إدارة النشاطات التربوية كمرافق المخيمات الكشفية ومنها أعمال (الدهان والنجارة والحدادة) وأعمال البستنة والعناية بالأشجار وصيانة المرافق والمقاعد الدراسية. |
| 2. | أعمال الصيانة العامة ونشاطات تتعلق بصيانة المنشآت والمدارس والمباني الحكومية بصفة عامة (نظافة المدارس، زراعة الحدائق، دهان أسوار المدارس، تجميل ودهان الأرصفة). |
| 3. | أعمال صيانة شبكات الحاسوب والبرمجيات وصيانة الاجهزة في المختبرات الحاسوبية في المدارس والاقسام الادارية . |

| | |
|----|---|
| 4. | أعمال صيانة وتأهيل الحدائق المدرسية والمرافق المدرسية بصفة عامة كإزالة الأعشاب وتقليب التربة وزراعة الأشجار والمرافق التابعة لإدارة التعليم المهني والانتاج . |
| 5. | الاستفادة من الخبرات الأكاديمية لذوي الاختصاص في مجال الدورات والمحاضرات وورش العمل للموظفين والمتخصصة في مجال التعليم المهني . |
| 6. | الاستفادة من الخبرات الأكاديمية لذوي الاختصاص في مجال التدريب التربوي والدراسات البحثية في مجال الإرشاد والتوعية في مجالات (الاتصال والتواصل المجتمعي , اساليب حل النزاعات ادارة الغضب , الارشاد النفسي) . |
| 7. | الاستفادة من الخبرات الأكاديمية لذوي الاختصاص في مجال الدورات والمحاضرات وورش العمل للموظفين في مركز الوزارة أو مديريات التربية والتعليم والعاملين في المدارس من خلال برامج يتم إعدادها بإشراف من مديرية الإرشاد والتوجيه في إدارة التعليم . |
| 8. | الاستفادة من الخبرات الأكاديمية لذوي الاختصاص في مجال الدورات والمحاضرات وورش العمل للموظفين والمتخصصة في مجال الطفولة ورياض الأطفال أو مهارات استخدام الحاسوب وتصميم البرامج أو البرمجيات للأطفال , دون التعامل المباشر مع الأطفال , وذلك من خلال برامج يتم إعدادها بإشراف ومتابعة من مديرية الطفولة في إدارة التعليم . |
| 9. | الاستفادة من الخبرات الأكاديمية لذوي الاختصاص في مجال الدورات والمحاضرات وورش العمل للموظفين والمتخصصة في مجال الخدمات المجتمعية التطوعية ذات العلاقة بمواضيع عدة منها على سبيل المثال (البيئة , النشاطات الاجتماعية , السلامة العامة , الجوانب المتعلقة بالمهارات الحياتية , بناء القدرات الشخصية), أو تقديم خدمات التعليم المساند مثال: (برامج محو الأمية , تقديم برامج ونشاطات مهارية في مراكز المتسربين وبرامج التقوية , والمشاركة بحملات التوعية بأحقية التعليم), من خلال برامج يتم إعدادها بإشراف ومتابعة من إدارة التعليم . |

المحور الخامس: النماذج

1. نموذج تقرير الحالة الاجتماعية

الجزء الأول

مديرية العقوبات المجتمعية
نموذج خاص بضابط ارتباط المحكمة



وَزَارَةُ الْعَدْلِ

نموذج تقرير الحالة الاجتماعية

| | |
|--|---|
| | أولاً: المعلومات الأساسية للمشتكى عليه. |
| | الاسم من أربع مقاطع: |
| | الجنس: |
| | الجنسية: |
| | الرقم الوطني: |
| | رقم الوثيقة لأبناء الأردنيين: |
| | رقم الإثبات الشخصي للأجانب: |
| | مكان وتاريخ الولادة: |
| | الديانة: |
| | العنوان: |
| | الهاتف: |

مديرية العقوبات المجتمعية
نموذج خاص بضابط ارتباط المحكمة



وَأَرَادَ الْعَذَابُ

ثانياً: الحالة الصحية.

- هل يعاني المشتكى عليه من أمراض مزمنة (لا ، نعم /إرفاق تقارير)؟
- هل يتناول نوع معين من الأدوية التي تؤثر على قيامه بالعمل بشكل مستمر؟

ثالثاً: الحالة الاجتماعية للمشتكى عليه.

- الحالة الاجتماعية (متزوج / أعزب):
 - عدد أفراد العائلة المعالين:
 - المؤهل العلمي:
 - الوضع الاجتماعي (طالب/ يعمل / لا يعمل):
 - مكان وطبيعة العمل وساعات الدوام؟
 - هل لدى المشتكى عليه الرغبة بتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي؟
- أقر وأصادق على صحة البيانات الواردة أعلاه .

توقيع المشتكى عليه:
تاريخ:

مديرية العقوبات المجتمعية
نموذج خاص بضابط ارتباط المحكمة



يعبئ من قبل ضابط ارتباط المحكمة :

رابعاً: المعلومات / السجلات القانونية

- التهمة المنسوبة للمشتكى عليه :
- هل تم توقيف المشتكى عليه على ذمة التحقيق نعم / لا ؟
- في حال نعم مدة التوقيف؟
- عدد القضايا المنظورة للمشتكى عليه لدى المحاكم:
- عدد الإدانات السابقة :

خامساً: معلومات عن المشتكي.

| المعلومات الأساسية للمشتكي. | |
|-----------------------------|--|
| | الاسم من أربع مقاطع: |
| | الجنس: |
| | مكان وتاريخ الولادة: |
| | العنوان: |
| | الهاتف: |
| | مكان العمل: |
| | هل يوجد إسقاط بالحق الشخصي من قبل المشتكي: |

مديرية العقوبات المجتمعية
نموذج خاص بضابط ارتباط المحكمة



وَأَرَادَ الْعَذَابُ

سادساً: توصيات ضابط الارتباط:

.....
.....
.....
.....

اسم الموظف (ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية):

تاريخ تعبئة النموذج:

توقيع ضابط ارتباط المحكمة

الختم الرسمي

3. نموذج جدول الخدمة المجتمعية

مديرية العقوبات المجتمعية



وَزَارَةُ الْعَدْلِ

نموذج جدول للخدمة المجتمعية

أولاً: المعلومات الأساسية للمحكوم عليه.

| | |
|--|----------------------|
| | الاسم من أربع مقاطع: |
| | الرقم الوطني: |
| | الجنس: |
| | الجنسية: |
| | مكان وتاريخ الولادة: |
| | رقم الهاتف: |

ثانياً: معلومات عن مكان الخدمة المجتمعية

| | |
|------------------|---------------------------------|
| | اسم المؤسسة او الجهة : |
| | العنوان: |
| | بديل الإصلاح الإجتماعي: |
| | مكان تأدية الخدمة المجتمعية: |
| | عدد ساعات الخدمة المجتمعية: |
| | تاريخ بدء الخدمة المجتمعية: |
| | تاريخ إنتهاء الخدمة المجتمعية : |
| | أوقات الخدمة المجتمعية: |
| من الساعة: | الى الساعة: |

مديرية العقوبات المجتمعية



وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ

| ثالثاً: جدول بأوقات تنفيذ الخدمة المجتمعية | | | | | | | |
|--|-------|---------|-----------|------------|-----------------|-----------------------------|--------------------|
| الرقم | اليوم | التاريخ | من الساعة | إلى الساعة | الساعات المنفذه | توقيع ضابط الارتباط الدائرة | توقيع المحكوم عليه |
| 1 | | | | | | | |
| 2 | | | | | | | |
| 3 | | | | | | | |
| 4 | | | | | | | |
| 5 | | | | | | | |
| 6 | | | | | | | |
| 7 | | | | | | | |
| 8 | | | | | | | |
| 9 | | | | | | | |
| 10 | | | | | | | |
| مجموع الساعات المنفذة | | | | | | | |

أتعهد بتنفيذ قرار الحكم الصادر بحقي في الدعوى رقم (..... /) من محكمة لدى
وفق الجدول المبين أعلاه وفي حال الاخلال إتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (2/54/ب) مكرر ثانياً
من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

اسم وتوقيع المحكوم عليه :

مديرية العقوبات المجتمعية

توقيع ضابط ارتباط المؤسسة:

ملاحظة: يتم إرساله في حال الانتهاء من أداء الخدمة المجتمعية مع نموذج التقييم النهائي إلى مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل ليصار
إرساله لقاضي تنفيذ العقوبة وفق الاصول .



وَلَا تَكْفُرْ

4. نموذج التقييم الدوري للخدمة المجتمعية

| نموذج التقييم الدوري للخدمة المجتمعية | |
|---|----------------------|
| أولاً: المعلومات الأساسية للمحكوم عليه. | |
| | الاسم من أربع مقاطع: |
| | الرقم الوطني: |
| | الجنس: |
| | الجنسية: |
| | مكان وتاريخ الولادة: |
| | الديانة: |
| | العنوان: |
| | الهاتف: |
| | المؤهلات / المهنة: |

| ثانياً: معلومات عن مكان الخدمة المجتمعية | |
|--|----------------------------------|
| | اسم المؤسسة او الجهة : |
| | العنوان: |
| | بديل الإصلاح الاجتماعي : |
| | مكان تأدية الخدمة المجتمعية: |
| | عدد ساعات الخدمة المجتمعية: |
| | تاريخ بدء الخدمة المجتمعية: |
| | تاريخ إنتهاء الخدمة المجتمعية: |
| | أوقات الخدمة المجتمعية: |
| | من الساعة الى الساعة |

مديرية العقوبات المجتمعية
نموذج خاص بضابط ارتباط المؤسسة



وَلَا تَعْلَمُونَ

5. نموذج التقييم النهائي للخدمة المجتمعية

| نموذج التقييم النهائي للخدمة المجتمعية | |
|--|---|
| | أولاً: المعلومات الأساسية للمحكوم عليه. |
| | الاسم من أربع مقاطع: |
| | الرقم الوطني: |
| | الجنس: |
| | الجنسية: |
| | مكان وتاريخ الولادة: |
| | الديانة: |
| | العنوان: |
| | الهاتف: |
| | المؤهلات / المهنة: |
| يعمل / لا يعمل / طالب | وضعه الاجتماعي اثناء تنفيذ الحكم : |
| ثانياً: معلومات عن مكان الخدمة المجتمعية | |
| | اسم المؤسسة او الجهة : |
| | العنوان: |
| | بديل الإصلاح الإجتماعي : |
| | مكان تأدية الخدمة المجتمعية: |
| | عدد ساعات الخدمة المجتمعية: |
| | تاريخ بدء الخدمة المجتمعية: |
| | تاريخ إنتهاء الخدمة المجتمعية: |
| من الساعة الى الساعة | أوقات الخدمة المجتمعية: |

مديرية العقوبات المجتمعية
نموذج خاص بضابط ارتباط المؤسسة



وَلَا تَعْزَلْكَ

| تقييم تطبيق العقوبة المجتمعية | | | |
|-------------------------------|----------|-------|--|
| جيد | جيد جداً | ممتاز | |
| | | | هل تم تنفيذ الخدمة المجتمعية المطلوبة منه ضمن المواعيد المحددة؟ |
| | | | هل يقوم بالخدمة المجتمعية بالجودة المطلوبة والمحافظة على الأدوات المستعمل في أدائها؟ |
| | | | هل يلتزم بالتعليمات الموجهة إليه من المسؤولين في أداء الخدمة المجتمعية؟ |
| | | | هل يقوم بالخدمة المجتمعية على أساس التعاون مع الزملاء؟ |

التوصيات:

.....

.....

.....

توقيعه:

اسم الموظف:

تاريخ تعبئة النموذج:/...../20.....

توقيع ضابط ارتباط المؤسسة

